

كتاب الصلوات الخمس  
والصلاة والسلام على النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم

**كتاب الجنائز** ليكثر ذكر الموت ويستعد  
بالقبور ورد المطالب والمريض الكد ويصحح المختصر  
لجنينه الامين الى القبلة ويلقن الشهادة بلا الحجاب  
ويقرأ عنده بسنن ويحسن طنبه برده واذا مات غمض  
عيناه وشد حياها بعصاة وليبتدئ مفاصله وسر  
يجمع يدنه بشرب خفيف ووضع على بطنه شئ ثقيل  
ويوضع على سره ونحوه ونزعت ثيابه ووجهه للقبلة  
يكتنض ويتولى ذلك ارق محاربه ويبادر بغسله  
اذا تبقت موته وغسله وتكفيته والصلوة عليه  
ودفته فرض كفاية واقل الغسل تيمم بدنه بعد  
ازالة الجناسه ولا تجب نية الغسل في الاصح  
فيكفي عرفته وغسله كما قرئت الاصح المنصوص  
وجوب غسل العريق والله اعلم والاكل وضعه  
موضع خال مستور على لوح ويغسله في تيميم بماء  
بارد ويجلسه الخاسل على المغنسل ما تلا الى ورائه  
ويضع يمينه على كتفه وابهامه في ثقبه قفاه ويستند  
ظهره الى ركبتة اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا  
بلحفا يخرج ما فيه ثم يوجهه لقفاه ويغسل يسياره  
وعليه خرقه سوا ثبه ثم يلبس اخرى ويدخل اصبعه  
فيه ويمرها على اسنانه ويؤكل ما في مخزيه من ادى  
ويوضيه كالحى ثم يغسل راسه ثم حبه بسدر ونحوه  
ويسترهما بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتف  
اليد ويغسل شفته الامين ثم الايسر ثم يجره الى شفته  
الايسر ثم يغسل شفته الامين مما يلي القفا والظاهر الى  
القدم ثم يجره الى شفته الامين فيغسل الايسر كذلك

مقدرة

فهذه غسله ويستحب ثابته وثالثه وان يستعان  
في الاوى بسدر او خطمي ثم يصب ماء قراح من قرنه الى  
قدمه بعد زوال السدر وان يجعل في كل غسله قبيل  
كافور ولو خرج بعد نجس وحسب الزلن فليظ وقيل مع  
الغسل ان يخرج من الصرح وقيل الوضوء ويغسل الرجل  
الرجل والمرأة المرأة ويغسل امته وزوجته وهي زوجها  
ويلقان خرقاة ولا مس فان لم يحضر الا اجنبي او اجنبية  
يم في الاصح واولى الرجال به واولاهم بالصلوة وبها زابها  
وتقدم من عازوج في الاصح واولاهن ذات محرمه ثم  
الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلواتهم **قلت**  
الاين العم ونحوه لكا اجنبي والله اعلم ويقدم عليهم الزوج  
في الاصح ولا يقرب المحرم طيبا ولا يوحض شعره وظفره  
وتطيب المعتدة في الاصح والجديد ايد لا يكره في غير المحرم  
اخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه **قلت**  
الاظهر كراهته والله اعلم **فصل** يكفن بماله ليسه  
حيا وقله ثوب ولا تنفذ وصيته باسقاطه والا فضل  
للرجل ثلثة ويجوز رابع وخامس ولها خمسة ومن كفن  
منهما بثلاثه فهي لفاثف وان كفن في خمسة زيد فيص  
وعمامة تحتها وان كفت في خمسة فانار وخمار وتقيص  
ولفاقنان وفي قوله ثلاث لفاثف وانار وخمار ويسون  
الابيض ومحل اصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقة  
من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح وبسط احسن  
اللفاثف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثه ويذر  
على كل واحد حنوط ويوضع الميت فوقها مستلذا  
وعليه حنوط وكافور ويستد الباه ويجعل على ما قد بدنه

قوله  
ولا يوحض شعره وظفره  
ولا يمسح بالصابون  
ولا يمسح بالخل  
ولا يمسح بالزيت  
ولا يمسح بالدهن  
ولا يمسح بالعود  
ولا يمسح بالبخور  
ولا يمسح بالعود  
ولا يمسح بالبخور  
ولا يمسح بالعود  
ولا يمسح بالبخور  
ولا يمسح بالعود  
ولا يمسح بالبخور